غازكو
GASCO

سياسة تعارض المصالح

سياسة تعارض المصالح

غازكو GASCO

فهرس المحتويات:

	الصفحة
معلومات السياسة والحفظ والتوثيق	2
التعريفات والمصطلحات المستخدمة	3
المادة الأولى: تمهيد	5
المادة الثانية: مفهوم تعارض المصالح	5
المادة الثالثة: أمثلة وحالات تعارض المصالح	5
المادة الرابعة: مسئولية الشركة	7
المادة الخامسة: الالتزامات العامة لتجنب تعارض المصالح	7
المادة السادسة: عدم جواز تقديم القروض للمساهمين وأعضاء المجلس واللجان أو ضمانها	8
المادة السابعة: تجنب تعارض المصالح لعضو المجلس	9
المادة الثامنة: الأعمال والعقود التي فيها مصلحة مباشرة أو غير المباشرة لأعضاء المجلس	9
المادة التاسعة: ضوابط ترخيص الأعمال والعقود التي فيها مصلحة لأعضاء المجلس	10
المادة العاشرة: ضوابط تفويض الجمعية العامة العادية للمجلس بترخيص الأعمال والعقود	10
المادة الحادية عشرة: المسئولية المتعلقة بالأعمال والعقود التي فيها مصلحة لعضو المجلس	11
المادة الثانية عشرة: اشتراك عضو المجلس في أعمال منافسة للشركة	11
المادة الثالثة عشرة: رفض منح ترخيص الأعمال والعقود لعضو المجلس	11
المادة الرابعة عشرة: تجنب تعارض المصالح لكبار التنفيذيين والعاملين في الشركة	12
المادة الخامسة عشرة: سياسة تعارض المصالح المرتبطة بأصحاب المصالح.	13
المادة السادسة عشرة: التعاملات مع أطراف ذوو علاقة	13
المادة السابعة عشرة: الافصاح عن الأعمال والعقود والتعاملات في تقرير مجلس الإدارة	14
المادة الثامنة عشرة: أحكام ختامية	14

معلومات السياسة والتوثيق والحفظ:

يجب ترقيم وتأريخ تعديلات هذه السياسة باستخدام السجل التالي وتوقيعه عند كل عملية تحديث.

ملخص التعديلات:

رقم الاصدار	طبيعة التعديل
2	التعديل بما يتوافق مع اللوائح التنفيذية لهيئة السوق المالية

اعداد ومراجعة واعتماد التعديلات:

رقم الاصدار	تاريخه	أعد بواسطة	تم مراجعته بواسطة	تاريخ وقرار الاعتماد
2			الحوكمة والالتزام	388/06 وتاريخ 3 يونيو 2024

جهة الحفظ:

الجهة	ملاحظات
قسم الحوكمة	

الاعتماد:

أمين المجلس	رئيس المجلس

التعريفات والمصطلحات المستخدمة:

تدل الكلمات والعبارات الآتية على المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الكلمة/العبارة	التعريف
السياسة	سياسة تعارض المصالح.
الشركة	شركة الغاز والتصنيع الأهلية (غازكو).
المملكة	المملكة العربية السعودية.
الوزارة	وزارة التجارة.
الهيئة	هيئة السوق المالية.
نظام الشركات	نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ.
نظام السوق المالية	نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 30) وتاريخ 1424/6/8هـ.
النظام الأساسي	النظام الأساسي للشركة.
لائحة حوكمة الشركات	لائحة حوكمة الشركات المساهمة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
الجمعية	جمعية تشكل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.
المجلس	مجلس إدارة شركة الغاز والتصنيع الأهلية (غازكو).
اللجان/اللجنة	اللجان المنبثقة من المجلس أو المشكلة من قبله أو من قبل الجمعية.
العضو التنفيذي	عضو مجلس إدارة متفرغ للإدارة التنفيذية للشركة، ويشارك في أعمالها اليومية.
العضو غير التنفيذي	عضو مجلس إدارة غير متفرغ للإدارة التنفيذية للشركة، ولا يشارك في أعمالها اليومية.
العضو المستقل	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات.
الإدارة التنفيذية أو كبار التنفيذيين	الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي.
أصحاب المصالح	كل من له مصلحة مع الشركة، كالعاملين، والدائنين، والعملاء، والموردين، والمجتمع.
الأقارب أو صلة الأقارب	- الآباء، والأمهات، والأجداد، والجدات وإن علوا. - الأولاد، وأولادهم وإن نزلوا. - الإخوة والأخوات الأشقاء، أو لأب، أو لأم. - الأزواج والزوجات.
الأطراف ذوو العلاقة	1. تابعي الشركة فيما عدا الشركات المملوكة بالكامل للشركة. 2. كبار المساهمين في الشركة. 3. أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين في الشركة. 4. أعضاء مجلس الإدارة لتابعي الشركة. 5. أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى كبار المساهمين في الشركة. 6. أي أقرباء للأشخاص المشار إليهم في الفقرات (1)، (2)، (3) أو (5) أعلاه.

الكلمة/العبارة	التعريف
	7. أي شركة أو منشأة أخرى يسيطر عليها أي شخص مشار إليه في الفقرات (1)، (2)، (3)، (5) أو (6) أعلاه. ولأغراض الفقرة (6) من هذا التعريف، فإنه يقصد بالأقرباء الأب والأم والزوج والزوجة والأولاد.
المجموعة	فيما يتعلق بشخص، تعني ذلك الشخص وكل تابع له.
التابع	شخص يسيطر على شخص آخر، أو يسيطر عليه ذلك الشخص الآخر، أو يشترك معه في كونه مسيطراً عليه من شخص ثالث. وفي أي مما سبق تكون السيطرة بشكل مباشر أو غير مباشر.
حصة السيطرة	القدرة على التأثير في أفعال شخص آخر أو قراراته، بشكل مباشر أو غير مباشر، منفرداً أو مجتمعاً مع قريب أو تابع، من خلال امتلاك نسبة 50% أو أكثر من حقوق التصويت في الشركة، أو حق تعيين 50% أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين.
يوم	يوم تقويمي، سواء أكان يوم عمل أم لا.

كافة المصطلحات التي لم يرد بشأنها تعريف في هذه السياسة سيكون لها نفس المعنى الوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في قواعد حوكمة الشركة، ولائحة حوكمة الشركات، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك.

المادة الأولى: تمهيد

1- تم إعداد هذه السياسة وفقاً لقواعد الحوكمة في الشركة، وما نصت عليه المادة (41) من لائحة حوكمة الشركات: (يضع مجلس الإدارة سياسة مكتوبة وواضحة للتعامل مع حالات تعارض المصالح الواقعة أو المحتمل وقوعها، والتي يمكن أن تؤثر في أداء أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء لجانه أو الإدارة التنفيذية أو غيرهم من العاملين في الشركة عند تعاملهم مع الشركة أو مع أصحاب المصالح الآخرين).

2- تخضع هذه السياسة لأحكام المواد الواردة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية والنظام الأساسي للشركة ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

3- تهدف هذه السياسة إلى تعزيز عملية آليات الرقابة الداخلية للشركة وقطاعاتها الرئيسية ومنع حالات تعارض المصالح وضبطها والتعامل معها وفقاً لهذه السياسة وما يقتضيه النظام، مما يعزز حماية حقوق المساهمين ونيل ثقة المتعاملين مع الشركة، كما تعمل على تنظيم استخدام موارد وأصول الشركة لتحقيق رسالتها وأهدافها والكشف عن أي تعارض بين المصالح الشخصية ومصالح الشركة وإدارتها بفاعلية.

المادة الثانية: مفهوم تعارض المصالح

إن تعارض المصالح هو الموقف الذي قد يحمل شبهة تعارض بين المصالح الشخصية لعضو المجلس أو اللجنة أو أحد كبار التنفيذيين أو أحد العاملين أو أي طرف آخر من أصحاب المصلحة و بين الحيادية التي يجب أن يلتزم بها في أداءه للعمل الموكل إليه أو في قراراته التي يتخذها عند تمثيله للشركة، كما أن تلك المصالح المتضاربة قد تجعل من الصعب لهذا الشخص أن يؤدي واجباته بشكل مستقل وعادل، حتى في حالة عدم وجود دليل للقيام بأعمال غير ملائمة، فإن تضارب المصالح قد ينشأ عنه مظهر غير لائق يضعف الثقة في مقدرة هذا الشخص بالعمل بصورة ملائمة، إذ تنطوي حالات تعارض المصالح على انتهاكٍ للسرية، وإساءة لاستعمال الثقة، وتحقيق لمكاسب شخصية، وزعزعة للولاء مع الشركة.

المادة الثالثة: أمثلة وحالات تعارض المصالح

تعد الحالات التالية من حالات تعارض المصالح وذلك على -سبيل المثال لا الحصر-:

1- **الارتباط بعمل آخر**: لا يسمح الارتباط بعمل آخر إلا بموافقة كتابية من الشركة، على ألا تشكل الموافقة على ممارسة العمل الآخر تعارضا فعلياً أو محتملا مع مصالح الشركة.

2- **الاستثمار**: أن تكون لمن يعمل لصالح الشركة، أو لعائلته مصلحة استثمارية مع منافس حالي، أو محتمل، أو مع أي من موردي الشركة، أو مقاوليها، أو مستشاريها، أو عملائها. ويعد الاستثمار موطنا لتعارض المصالح إذا تحصل منه على مصلحة جوهرية كأن تكون الحصة المرتبطة به شخصيا، أو لعائلته.

3- **التعامل مع الأطراف ذوي العلاقة بالشركة**: وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو فائدة بين من يعمل لصالح الشركة، وأحد الأطراف المتعاقدة مع الشركة، سواء كان موضوع التعاقد توريد موادٍ، أو تنفيذ أعمال، أو تقديم خدمات أو استشارات، سواء أبرم العقد باسمه، أو باسم أحد أفراد عائلته، أو لحسابه، أو كان وكيلا تجاريا ظاهرا أو مستترا عن منشأة أخرى، أو كان نائبا أو ممثلا للغير أو مسخرا للتعامل مع الغير لمصلحته أو مصلحة عائلته.

4- **الولاء للأقارب**: أن يكون لمن يعمل لصالح الشركة دور في اتخاذ القرار بتعاقد الشركة مع منشأة تجارية تعود لقريب له، أو أن تكون له سلطة إدارية على قريب يعمل في الشركة، وتوضح التعريفات الواردة في هذه السياسة معنى الأقارب.

5- **عضوية مجلس الإدارة واللجان**: إن ارتباط أعضاء المجلس واللجان، أو المدراء التنفيذيين، أو أحد العاملين بالشركة بأي مجلس من مجالس الإدارات الربحية أو غيرها، أو أحد اللجان الخيرية أو المهنية، قد يكون موطنا فعليا أو محتملا أو حالة تنشئ تعارضا في المصالح بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

6- **منافسة أنشطة الشركة**: إن الاشتراك في عمل، أو تقديم خدمة لمنشأة أخرى منافسة للشركة، أو لمنشأة تقدم أحد أنشطة الشركة الذي تزاوله، أو الاتجار فيه جزئيا أو كليا، من شأنه أن يكون موطنا فعليا لتعارض المصالح.

7- **تقديم أو ضمان القروض**: إن تقديم الشركة أي نوع من القروض لأعضاء مجلس إدارة الشركة، أو مساهميها، أو ضمان تلك القروض المقدمة من الغير لهم، يعد مظهرا من مظاهر تعارض المصالح.

8- **تمثيل الغير أمام الشركة**: إن تمثيل الغيرِ (سواء بأجرٍ أو بغيرِ أجر) في التعاملات التي تكون الشركة طرفا فيها قد يحدث تباينا في الالتزام، ومنافسة بين الولاءات، إذ يمكن لمثل هذا التمثيل أو المنافسة أن تجعل من الصعب على الشخص الوفاء بواجباته، حتى إذا لم تقم دلائل على صعوبة الموازنة بين المصالح المتنافسة، يمكن لتعارض المصالح هذا أن يخلقَ مظهرا غير لائق، من شأنه أن يقوض الثقة الممنوحة في قدرة هذا الشخص على التصرف بشكل صحيح، كأن يكون من يعمل لصالح الشركة وكيلا، أو نائبا، أو ممثلا للغير في مقابلة الشركة، أو مسخرا للتعامل مع الغير، أو لمصلحة ذلك الغير أو لحسابه.

9- **الهدايا**: تعد أي هدية (زهيدة أو نفيسة، ثمينة أو رخيصة، مادية أو معنوية،) مقدمة من متعامل مع الشركة لمن يعمل لصالحها أو لعائلته أو لغيره تعارضا فعليا، وإخلالا بالأمانة متى ما قدمت لأداء أو للامتناعِ عن عمل مكلف به.

10- **الامتيازات**: تعد الامتيازات المقدمة من متعامل مع الشركة لمن يعمل لصالحها أو لعائلته أو لغيره تعارضا فعليا أو محتملا للمصالح، كمنحِ إقامة مجانية بفندق، أو حسومات على منتجات أو خدمات للشخص أو لعائلته أو لمن يطلب أن تكون له، وتعد الامتيازات تعارضا فعليا متى ما قدمت على وجه مخصوص ولم تتح للغير، ولأجل علاقة من يعمل لصالح الشركة فيها، أو لم يشارك صاحب الدعوة للامتياز فيه، ويستثنى من ذلك العروض التي تقدم عبر الشركة لمنسوبيها، أو تقدم للعامة.

11- **الضيافة والترفيه**: تعد الضيافة والترفيه المقدمين من متعامل مع الشركة لمن يعمل لصالحها، أو لعائلته، أو لغيره تعارضا فعليا أو محتملا للمصالح، وتعد تعارضا فعليا إذا كانت على نحو متكرر، أو منتظم، أو غير معتاد أو تتسم بالبذخ أو قدمت بالاستقلال عن العلاقة الرسمية بالشركة، ولم يشارك صاحب الدعوة للترفيه فيه.

12- **استخدام أصول وممتلكات الشركة**: إن استخدام أصول وممتلكات الشركة للمصلحة الشخصية من شأنه أن يظهر تعارضا في المصالح فعليا أو محتملا، ومن ذلك استغلال أوقات دوام الشركة، أو عامليها، أو معداتها، أو منافعها لغير مصالح الشركة أو أهدافها، أو استخدام معلومات الشركة لتحقيق مكاسب شخصية أو أي مصالح أخرى.

المادة الرابعة: مسئولية الشركة

1- تراعي الشركة في كافة تعاملاتها مع الجميع بأن تكون قائمة على أسس نظامية عادلة، وتحرص على توخي العدالة والإنصاف سواء في تعاملاتها مع عملائها أو مورديها أو شركائها أو مساهميها أو العاملين.

2- تتخذ الشركة قراراتها بناءً على أسس اقتصادية وتجارية تلبي مصالحها في المقام الأول.

المادة الخامسة: الالتزامات العامة لتجنب تعارض المصالح

يلتزم أعضاء المجلس واللجان وكبار التنفيذيين والعاملين ومن له علاقة مع الشركة بما يلي:

1- تقديم إقرار بعدم وجود أي حالات تعارض مصالح فعلية أو محتملة لم يتم الإفصاح عنها، والالتزام بتحديث الإقرار عند نشوء أو احتمال نشوء أي مستجدات تتطلب إعادة الإفصاح.

2- تجنب الدخول أو المشاركة في أي نشاط يتعارض بشكل مباشر أو غير مباشر مع مصالح الشركة، والإفصاح والتبليغ في حال وجود أي مصلحة للحصول على الموافقات اللازمة خطياً.

3- ممارسة المهام بأمانة ونزاهة، والاستقلالية في الحكم والتصرفات.

4- المحافظة على أصول الشركة الملموسة وغير الملموسة من التلف والضرر والضياع والسرقة وإساءة الاستخدام وتشمل أصول الشركة على سبيل المثال لا الحصر الموجودات والمرافق والممتلكات والأجهزة والمعدات والمواد والموارد الإلكترونية والوثائق والمعلومات واسم وشعار وشهرة الشركة، وعدم استخدامها لأي مصلحة شخصية.

5- المحافظة على سرية المعلومات التي يتلقاها وعدم إساءة استخدامها أو الإفشاء لأي شخص، ولا يحق لأي طرف خلال خدمته بالشركة أو بعدها الإفصاح عن أي معلومات سرية إلا بتفويض من المجلس، أو إذا طلب منه ذلك بمقتضى الأنظمة.

6- عدم قبول أية هدايا أو منافع أو امتيازات من أي شخص له تعاملات تجارية مع الشركة، إذا كان من شأن ذلك أن يؤدي إلى تعارض في المصالح، ويجوز في حالات استثنائية قبول الهدايا التي لا تتجاوز قيمتها (1,000 ريال) بشرط ألا يترتب عليها تقديم أداء أو تسهيل اجراءات أو الامتناع عن عمل مكلف به وألا تكون بصورة متكررة وأن يتم الافصاح عنها.

7- عدم الاستغلال أو الاستفادة –بشكل مباشر أو غير مباشر- من أي من أصول الشركة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية المعروضة على الشخص بصفته عضو مجلس أو لجنة أو أحد كبار التنفيذيين أو العاملين أو ذو علاقة بالشركة، أو المعروضة على الشركة، ويشمل ذلك الفرص الاستثمارية التي تدخل ضمن أنشطة الشركة أو التي ترغب الشركة في الاستفادة منها، ويسري الحظر على من يستقيل لأجل استغلال هذه الفرص–بطريق مباشر أو غير مباشر- التي ترغب الشركة في الاستفادة منها والتي علم بها أثناء عمله بالشركة.

المادة السادسة: تقديم القروض للمساهمين وأعضاء المجلس واللجان أو ضمانها

1- لا يجوز للشركة أن تقدم قرضًا من أي نوع إلى أيّ من أعضاء مجلس إدارتها، ولا يجوز لها عقد أي كفالة أو تقديم أي ضمانات تتعلق بقرض يعقده أيّ منهم مع الغير. ويسري ذلك على كل قرض أو كفالة أو ضمان يقدم لأي من أقاربه. ويعد باطلًا كل عقد يتم بالمخالفة لذلك. ويحق للشركة مطالبة المخالف أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض عما قد يلحقها من ضرر، ولا يسري حكم هذه المادة على القروض والضمانات التي تمنحها الشركة وفق برامج تحفيز العاملين فيها التي تمت الموافقة عليها وفق أحكام نظام الشركة الأساس أو بقرار من الجمعية العامة.

2- للجهة المختصة تحديد الحالات والضوابط التي لا يجوز للشركة فيها تقديم قرض أو ضمان يتعلق بقرض لأي من مساهميها.

المادة السابعة: تجنب تعارض المصالح لعضو المجلس

1- يجب على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية المجلس أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح -وفق الإجراءات التي تضعها الهيئة -وذلك في حال وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب الترشح لمجلس إدارتها، أو اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

2- يجب على عضو المجلس تجنب حالات تعارض المصالح، وإبلاغ المجلس بحالات التعارض التي قد تؤثر في حياده عند النظر في الموضوعات المعروضة على المجلس، وعلى المجلس عدم إشراك هذا العضو في المداولات، وعدم احتساب صوته في التصويت على هذه الموضوعات في اجتماعات المجلس وجمعيات المساهمين.

3- على عضو المجلس وقف التعامل بأي ورقة مالية للشركة خلال فترات الحظر وفق ما تقرره الهيئة.

4- يحظر على عضو المجلس التداول بأسهم الشركة بناء على معلومات داخلية.

المادة الثامنة: الأعمال والعقود التي فيها مصلحة مباشرة أو غير المباشرة لأعضاء المجلس

1- لا يجوز أن يكون لعضو المجلس أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية، ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة والموضحة في هذه السياسة.

2- لا تُعدّ من قبيل المصلحة المباشرة وغير المباشرة التي يجب الحصول على ترخيص الجمعية العامة العادية فيها الأعمال والعقود التي تتم لتلبية الاحتياجات الشخصية إذا تمت بنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاقدين والمتعاملين وكانت هذه الأعمال والعقود ضمن نشاط الشركة المعتاد.

3- تُعدّ المصلحة غير مباشرة إذا كانت الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة يمكن أن تحقق فوائد مالية أو غير مالية للفئات التالية -على سبيل المثال لا الحصر-:

أ- لأقارب عضو المجلس.

ب- لشركة تضامن أو توصية بسيطة أو مسؤولية محدودة يكون أي من أعضاء المجلس أو أقاربه شريكاً فيها أو من مديريها.

ج- لشركة مساهمة أو مساهمة مبسطة يملك فيها عضو المجلس أو أي من أقاربه متفرقين أو مجتمعين ما نسبته 5 % أو أكثر من إجمالي أسهمها العادية.

د- لمنشأة – من غير الشركات - يمتلك فيها عضو المجلس أو أي من أقاربه أو يديرونها.

هـ- لمنشأة أو شركة يكون العضو أو أي من أقاربه عضواً في مجلس إدارتها أو من كبار تنفيذيها فيما عدا تابعي الشركة.

المادة التاسعة: ضوابط ترخيص الأعمال والعقود التي فيها مصلحة لأعضاء المجلس

لا يجوز أن يكون لعضو المجلس أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية، ووفقاً لما يلي:

1- على عضو المجلس أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع، ولا يجوز لعضو المجلس الاشتراك في المداولات والتصويت على القرارات المتعلقة بذلك في اجتماعات المجلس ولجانه وجمعيات المساهمين.

2- يبلغ المجلس الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويدرج ضمن بند أعمال الجمعية العامة في بند مستقل ويشمل العرض على الجمعية اسم العضو صاحب التعامل وطبيعة وشروط ومدة وقيمة التعامل (كل تعامل على حده)، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي، ويتم التصويت على كل حالة من حالات تعارض المصالح على حده.

المادة العاشرة: ضوابط تفويض الجمعية العامة العادية للمجلس بترخيص الأعمال والعقود

1- للجمعية العامة العادية الحق في تفويض صلاحية الترخيص الواردة في المادة (9) من هذه السياسة إلى مجلس الإدارة، على أن يكون التفويض وفق الشروط التالية:

أ- أن يكون إجمالي مبلغ العمل أو العقد – أو مجموع الأعمال والعقود خلال السنة المالية- أقل من 1 % من إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة على أن يكون أقل من 10 ملايين ريال سعودي.

ب- أن يقع العمل أو العقد ضمن نشاط الشركة المعتاد.

ج- ألا يتضمن العمل أو العقد شروطاً تفضيلية لعضو المجلس وأن تكون بنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاملين والمتعاقدين.

د- ألا يكون العمل أو العقد من ضمن الأعمال والعقود الاستشارية التي يقوم بها عضو المجلس – بموجب ترخيص مهني – لصالح الشركة.

2- يتحمل عضو مجلس الإدارة مسؤولية حساب التعاملات الواردة في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (1) من هذه المادة التي يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها خلال السنة المالية الواحدة.

3- تكون مدة التفويض بحد أقصى سنة واحدة من تاريخ موافقة الجمعية العامة العادية على التفويض أو حتى نهاية دورة المجلس المفوض، أيهما أسبق.

4- يُحظر على أي من أعضاء المجلس التصويت على بندي التفويض وإلغاء التفويض في الجمعية العامة العادية.

5- للجمعية العامة العادية الحق في إضافة شروط أخرى على أن تُضمَّن تلك الشروط في هذه السياسة.

6- في حال عدم قيام الجمعية العامة العادية بتفويض صلاحية الترخيص أو في حال عدم انطباق شروط منح الترخيص الواردة في هذه المادة، يجب الحصول على الترخيص من الجمعية العامة العادية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويكون لعضو المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها.

المادة الحادية عشرة: المسئولية المتعلقة بالأعمال والعقود التي فيها مصلحة لعضو المجلس

1- إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته المشار إليها في المادة (9) من هذه السياسة، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.

2- تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة من الأعمال والعقود المشار إليها في المادة (9) من هذه السياسة، على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد، وعلى أعضاء مجلس الإدارة عند تقصيرهم أو إهمالهم في أداء التزاماتهم بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة أو إذا ثبت أن تلك الأعمال والعقود غير عادلة أو تنطوي على تعارض في المصالح وتلحق الضرر بالمساهمين، ويعفى أعضاء مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسؤولية متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع، ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سببًا للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت أن العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه به.

المادة الثانية عشرة: اشتراك عضو المجلس أو إحدى لجانه في أعمال منافسة للشركة

لا يجوز لعضو المجلس أو إحدى لجانه أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من الجمعية العامة العادية يسمح له القيام بذلك، ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، وتوضح لائحة معايير الأعمال المنافسة المعتمدة من الجمعية العامة العادية مفهوم أعمال المنافسة والسياسات والاجراءات المتعلقة بالترخيص لهذه الأعمال والمسئوليات المتعلقة بها.

المادة الثالثة عشرة: رفض منح ترخيص الأعمال والعقود لعضو المجلس

1- إذا رفضت الجمعية العامة منح الترخيص بموجب المادة (9) من هذه السياسة، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة، وإلا عُدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن العقد أو التعامل أو المنافسة أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة.

2- إذا رفض المجلس منح الترخيص بموجب المادة (10) من هذه السياسة، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة يحددها مجلس الإدارة، وإلا عُدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن العقد أو التعامل أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل مجلس الإدارة.

المادة الرابعة عشرة: تجنب تعارض المصالح لكبار التنفيذيين والعاملين في الشركة

1- لا يجوز أن يكون لكبار التنفيذيين أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، أو الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله إلا بموافقة مسبقة من المجلس.

2- لا يجوز أن يكون لأي من العاملين في الشركة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، أو الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله إلا بموافقة مسبقة من الرئيس التنفيذي.

3- على كبار التنفيذيين وقف التعامل بأي ورقة مالية للشركة خلال فترات الحظر وفق ما تقرره الهيئة.

4- يحظر على كبار التنفيذيين أو العاملين بالشركة التداول بأسهم الشركة بناء على معلومات داخلية.

5- يجب على كل من يتقدم بترشحه لشغل وظيفة في الشركة الافصاح عن أي من حالات تعارض المصالح -وفق السياسة والأنظمة واللوائح ذات العلاقة -وذلك في حال وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، أو الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، ويتولى قطاع الموارد البشرية في الشركة مسئولية التأكد من الحصول على إقرار من المرشح بذلك.

6- تعد هذه السياسة جزءا لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الشركة بالأشخاص العاملين لصالحها، لذا في حال أخفق أي من كبار التنفيذيين و العاملين بالشركة في الالتزام بأحكام هذه السياسة، أو تخلف في الإفصاح عن أي من حالات تعارض المصالح، أو أصرّ على المضي في المشروع المنطوي على مصلحة قررت الشركة عدم الموافقة له في تنفيذها، فإنه يتحمل منفردا آثار تلك المخالفة بما في ذلك أي عقوبة تفرض من الجهات الرقابية، كما يحق للشركة أن تقوم بإجراءات تأديبية، وفقاً لأنظمة العمل بالشركة، ولها الحق في اتخاذ الإجراءات المصححة لهذا التعارض، كما يجوز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد المنطوي على المصلحة، أو إلزام العامل بإعادة أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك، أو تعويض الشركة عما لحق بها من ضرر.

المادة الخامسة عشرة: سياسة تعارض المصالح المرتبطة بأصحاب المصالح

يجب أن تتضمن عقود الشركة مع أصحاب المصالح الإلزام بالإفصاح عن تعارض المصالح حسب سياسة الشركة وبشكل دوري أو عند ظهور أي مستجدات متعلقة بالمعلومات أو البيانات المطلوب الإفصاح عنها خلال مدة التعاقد، كما يجب أن يتضمن العقد التزامات المتعاقد في حال أخل بالإفصاح عن ذلك وحق الشركة في إلغاء العقد أو ترتيب غرامات على عدم الافصاح، إضافة إلى حق الشركة أو كل ذي مصلحة مطالبته أمام الجهة القضائية بإبطال العقد المنطوي على المصلحة أو إلزامه بإعادة أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك، أو تعويض الشركة عما لحق بها من ضرر.

المادة السادسة عشرة: التعاملات مع الأطراف ذوو العلاقة

عند رغبة الشركة التعاقد أو التعامل مع طرف ذو علاقة، يجب على الإدارة التنفيذية للشركة القيام بما يلي:

1- الحصول على موافقة مجلس الإدارة على هذا التعامل أو التعاقد، وأن يشمل العرض على المجلس تفاصيل واضحة لعملية التعاقد او التعامل بحيث توضح على الأقل ما يلي:
   أ- أسباب ومبررات التعامل أو التعاقد.
   ب- قيمة التعامل أو التعاقد، الأثر المالي المترتب عليه.
   ج- مدة التعامل او التعاقد.
   د- وجود أطراف ذوو علاقة لهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في عملية التعامل او التعاقد، والتأكد من الالتزام بالشروط والأحكام الواردة في هذه السياسة.
2- عند تعاقد الشركة أو تعاملها مع طرف ذي علاقة، إبلاغ الهيئة والجمهور من دون أي تأخير بذلك التعاقد أو التعامل، إذا كان هذا التعاقد أو التعامل مساوياً أو يزيد على 1% من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة، مع مراعاة ما يلي:
   أ- أن يكون الإعلان واضحاً وفق التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات المعتمد من هيئة السوق المالية.
   ب- أن يوضح الإعلان طبيعة العلاقة مع الطرف المعني.
   ج- أن يوضح الإعلان تفاصيل التعاقد أو التعامل بحيث يشمل على الأقل: (نوعه، الغرض منه، تاريخ التعاقد، مدته، قيمته، الأثر المالي، في حال تضمن التعاقد أو التعامل شروط خاصة ...الخ).
   د- يجب أن يفصح الإعلان في حال وجود أطرف ذات علاقة في هذا التعاقد أو التعامل، وفي حال وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لأحد أعضاء مجلس الإدارة مراعاة الأحكام المتعلقة بالترخيص لهذه الأعمال والعقود وفق ما ورد بالسياسة.

المادة السابعة عشرة: الافصاح عن الأعمال والعقود والتعاملات في تقرير مجلس الإدارة

يجب الافصاح في تقرير مجلس الإدارة عن:

1- المعلومات التي تتعلق بأي أعمال أو عقود تكون الشركة طرفاً فيها، وفيها أو كانت فيها مصلحة لأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو لكبار التنفيذيين فيها أو لأي شخص ذي علاقة بأي منهم، بحيث تشمل أسماء المعنيين بالأعمال أو العقود، وطبيعة هذه الأعمال أو العقود وشروطها ومدتها ومبلغها، وإذا لم توجد أعمال أو عقود من هذا القبيل، فعلى الشركة تقديم إقرار بذلك.

2- وصف لأي صفقة بين الشركة وطرف ذي علاقة.

المادة الثامنة عشرة: أحكام ختامية

1- للشركة طلب الإفصاح والتعهد لكل من له علاقة بهذه السياسة وفق النماذج التي تراها مناسبة.

2- تخضع السياسة للمراجعة السنوية وذلك كجزء من مراجعة حوكمة الشركة أو عند صدور تعليمات أو لوائح جديدة من الجهات المختصة، وتعتبر هذه السياسة مكملة لنظام الشركة الأساسي وقواعد الحوكمة في الشركة.

3- يعمل بما جاء في هذه السياسة ويتم الالتزام به من قبل الشركة اعتبارا من تاريخ اعتمادها من قبل المجلس وتنشر على موقع الشركة الإلكتروني لتمكين المساهمين والجمهور وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها. وتُعدَّل محتويات هذه السياسة – حسب الحاجة –، على أن يعرض التعديل على المجلس في أقرب اجتماع له لاعتماده.

4- ترجع ملكية هذه السياسة إلى الشركة، ويمنع استنساخها أو إفشائها كلياً أو جزئياً بدون إذن كتابي من الشركة.